Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الدين سبيله ، إذ يعدُّون كل تجديد فيه طعنا فى الدين ، وخروجا على المعروف بينهم منه ؛ لأن من المعروف بينهم فى الدين ماليس منه فى شىء ، وما يبرأ الدين منه براءة الذئب من دم ابن يعقوب عليهما السلام ، ولم يجعله من الدين إلا الجهل الذى أوقعهم فيه الجمود ، وإيثار التقليد على الاجتهاد .

ولا شك أن تلك المقاصد الخمسة للتشريع فى الإسلام يراد منها حفظ النظام الدنيوى للمسلمين ، ولا علاقة لها بشىء من أمور الناس فى الآخرة ، ولهذا يمكننا أن نحكم بأن هذه المقاصد لايختلف فيها التشريع السماوى والتشريع الوضعى ، لأنها من الأمور التى يستوى فيها حكم النقل وحكم العقل ، وإنما يأتى الخلاف بينهما فى التطبيق على هذه المقاصد التى لا يختلفان فيها ، وبهذا يبطل ما ظنه الفريق الثانى فى التمهيد السابق ، من أن التشريع السماوى إنما يقصد به أمر الآخرة فقط ، ولا يعنيه شىء من أمور الدنيا .

ولكن يبقى النظر فى شمول هذه المقاصد الدنيوية لتشريع العبادات فى الإسلام ، فهل تشمله أيضاً كما تشمل تشريع المعاملات فيه ؟ وبهذا لا يكون فيها فرق بين معاملات وعبادات ، وتكون العبادات فى الإسلام مشروعة لمصالح دنيوية أيضاً .

والجواب عن هذا السؤال يتوقف على النظر فيما شرعت له